

## الدرس (40) من شرح متن } مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود { للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه.

موسى الدخيلة

معنى او كاين واحد الكلام مجمل عند الطيبين في عند الھلال في شرط الطيبة قال اش قال الھلالي رحمه الله؟ قال قول السبکي دلائل الاجمالية هاد الكلام هذا لا يصح الا بتأویل قالها تما مجلمة - [00:00:00](#)

كيف لا يصح الا بتأویل الى عرفتي هاد الكلام اللي ذكرناه اليوم وذكرناه امس ستعرفون على قوله لا يصح الا بتھویل ما عنده وجه اصولو الفقه دلائل الفقه الاجمالية لا يصح - [00:00:19](#)

الا بالتأویل الذي سبق مفهوم الكلام؟ دلائل الفقه شنو هي؟ اي القواعد الباحثة عن احوال الادلة اجماليته اما ان يبقى كذلك فلا اوافق وقال وذلك ان حمل الادلة الاجمالية في كلامه على القواعد التي يتوصل بها الى استنباط - [00:00:32](#)

الاحکام الشرعیة فرعیة من ادلة السنیة كما هو تعریف من حيث من التأویل بلا شك قالك الا حملنا الادلة الإجمالية في کلام ابن السبکي على القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحکام الشرعیة فرعیة من ادلة التفصیلیة الى درنا هادشی - [00:00:52](#)  
تأویل بلا شك ولهذا قال ما قال الھلالی في شرح الطیبین ثم قال لك والحاصل ان اصول الفقه هو المسائل الحاصل الخلاصة هو المسائل الكلیة المبحوث فيها عن احوال ادلة الفقه - [00:01:13](#)

ان تجعل تلك الادلة المفردة كالامن والنهی وما ذكر معهما موضوعات القضايا. وتجعل تلك الاحوال محمولة لها هذا في غایة الايضاح شوف لاحظ والحاصل ان اصول الفقه هو المسائل الكلیة المبحوث فيها فيها عن احوال ادلة - [00:01:29](#)

ادلة الفقه شناھی؟ ادلة الفقه هي واحد المفردات تذكر في علم اصول الفقه اللي هي الامر والنهی هذه ادلة الفقه اذن هذه تجعل موضوعات وتجعل الاحوال التي ذكرنا محمولات لها. فحينئذ تكون عندنا قاعدة هارديك القاعدة هي علم الاصول الفقهیة - [00:01:51](#)

هارديك القواعد يعني وذلك قال بأن تجعل تلك الادلة ادلة دیال الفقه المفردة كالامر والنهی وما ذكر معها ان تجعل ايش موضوعات القضايا هذا هو المفعول الثاني. ان تجعل تلك الادلة المفردة موضوعات. غندبروها موضوع - [00:02:17](#)

وتجعل تلك الاحوال لي قلنا في التعريف او المبحوث فيها عن احوال ادلة الفقه وتجعل تلك الاحوال محمولات لها كقولنا الامر والنهی مطلق الامر مطلق النهي مطلق كذا ولذلك في الاول باب الامر باب النهي مطلق الامر كذا - [00:02:35](#)

كقولنا الامر غنعطيوه الان ركبناه قضية فيصیر له محمول للوجوب النهي للتحريم وعلى هذا القياس. واضح الكلام؟ ثم قال فالمراد بالدلائل في کلامه القواعد والا فالدلائل عند الاصوليين مفردات كما هو مقرر عندهم - [00:02:57](#)

ولذا عرفه كثير منهم بالقواعد كثير من الاصوليين لي بغا يعرف علم اصول الفقه شنو قال علم اصول الفقه هو القواعد او معرفة القواعد كما قلنا هذا امر ما فيش يعني. ولذلك قال غير واحد علم اصول الفقه العلم بالقواعد التي يتوصل بها اليه. اي الى الفقه على وجه - [00:03:21](#)

وضحت المسألة ولهذا قال في الاصل الناظم رحمه الله اش قال في نشر البنود؟ قال فالتحقيق حتى هو واخا ذكر هاد التعريف قال فالتحقيق ان الادلة انفسها ليست اصولا لأنها موضوع الفن وموضوع الشيء غيره ضرورة وكذا معرفة الدلائل ليست هي الاصول على التحقيق - [00:03:45](#)

بمعنى قالك الأصول لا هي الأدلة ولا معرفة الأدلة بجوج لا الأدلة ولا معرفة عرفنا عالاش اذا فالتحقيق ان الأدلة الأدلة هي انفسها ليست اصولا وكذا معرفة الدلائل ليست هي الاصول على التحقيق اذا لا الأدلة ولا معرفة الأدلة شنو هو - 00:04:08

وانما القواعد او معرفة القواعد الباحثة عن احوال تلك الأدلة القواعد المبحوث فيها الأحوال لذلك قال فمراده هذا ما زال كلام صاحب الأصل فمراد من قال ان اصول الفقه معرفة الدراري التسبيح - 00:04:28

ضيقوا بتلك القواعد التصديق بتلك القواعد الدين ادراكها اي العلم بثبوت المحمول للموضوع ومراد الأكثرين القائلين انها الأدلة القواعد الباحثة قالك لي قالوا معرفة دلائل الفقه الاجمالي اش قصدو التسبيح بتلك القواعد. واللي قالوا انها الأدلة قصدوا انعيم الفقه والقواعد الباحثة. ما عندناش اشكال - 00:04:44

القواعد له هو القواعد لأن هذا جائز في اي علم من الحدود. غير القصد ان الأدلة سواء قلنا معرفة الأدلة او لا الأدلة ليست مراده وانما القصد قواعد بائكة عن احوال تلك إللى قلت انت معرفة الأدلة اذا التصديق بالقواعد - 00:05:15

ويلا قلتي هو الدلائل الاجمالية اذن هو القواعد الباحثة عن عن احوال تلك الاجهزه ولذا قال الشيخ محمد جعيط قوله حصون الفقه اي ادلته المراد بادلتك ما تقرأ وذلك كالقاعدة المشتملة على مطلق الامر التي - 00:05:34

جعل موضوعها مطلق الامر ومحمولها كونه للوجوب والله اذن لابد من قاعدة مشتملة على موضوع ومحمول هذا تفسير لماذا لا السيد راه حوت وبيان لما سبق اذا هذا حاصل ما ذكر المؤلف رحمة الله هنا في تعريف علم اصول الفقه. نتم ما بقي ان شاء الله من الصوت ثم - 00:06:02

نزيد ذلك ايضا لما فيه اشكال لما لم يتضح قال الرحمن الرحيم رحمة الله ثم ان التحقيق دخول الطرق الترجيح في مسمى الاصول دون شروط الاجتهد فهي من التتميمات لانها ليست انتبهوا هاد التفاصيل وهاد يعني المباحث المتعددة وانتم تجدون الان - 00:06:34

اه نقولا منقحة ومحترارة من كثير من المحققين وكثير من الاصوليين المتمكنين اه هاد الامر هدا يفعله الشرح فيما يحتاج الى آآ يعني تحقيق نظر وفيه بحث ولا يفعله في جميع المباحث - 00:07:00

المسائل التي فيها نقاش وتحتاج الى تحقيق والى نظر هي التي يطيل فيها ويأتي بنقولات من هنا وهناك ويكثر من نقولات من باب تثبيت المسألة. بمعنى ان هذا الامر ما قال به واحد من الاصوليين او اثنان او ثلاثة وانما قال - 00:07:26

غير واحد من المحققين ومن الأذكياء من اصحاب الأصول نبهوا عليه فلان وفلان وكلهم ينبهوا عليه وهذا كما قلت جميع المسائل غيжи معانا نفس اه الامر لكن في بعض المباحث التي فيها نقاش في الأصول وفيها نظر وتحتاج الى بحث والا فغيرها مما هو - 00:07:46

فلن يكثر المؤلف رحمة الله من النقود في الجميلة التتممات بانها ليست ادلة لما سيأتي من ان الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبri ليس مباحث الاجتهد من التوصل لمطلوب خبri - 00:08:09

الا وهو بالنظر بها لا فيها وسائل الاجتهد بعضها من الفقه كجواز الاجتهد وصلى الله عليه وسلم ولغيره في عصره ومن التطريب لغير المجتهد وبعضها من العقائد كالمجتهد فيما لا قاطع فيه هل هو مصيب ام لا - 00:08:30

وخلو الزمان من مجتهد هل هو جائز ام لا؟ وانما ذكرت فيه ان فائدة الاصول القدرة على الاستنباط وهو متوقف على شرط هادي هي الفائدة اذن شروط الاجتهد او معرفة صفات المجتهد هادي من التتممات وليس من الاصول لكن لماذا ذكرت فيه؟ هادي هي الفائدة - 00:08:48

لان فائدة الاصول القدرة على الاستنباط وهو اي الاستنباط متوقف على شروط الاجتهد فلذلك ذكرت من باب التوقف عليها القول الناظم اصوله اي اصول الفقه. المحل هنا للمظهر لان المعرف هو اللقب والاضافي - 00:09:09

دليل ادراج طرق الترجيح وشرائط في مسماه. عالاش قالني ان المعرفة هو المعرفة هو لو كان معرف الاضافي لصحها مفيهش اشكال. الضمير يعود على مضارف اليه لكن المراد هو لقب فصار الجزءان علما لشيء واحد. اذا ما بقاش عندنا الجزء الاول والجزء

سارة كلمة واحدة فهو الفقه فيه كلفظ شمس من عبدي شمس فلا يصح اضماره لعدم استقلاله بالدلالة. نعم، فهو بمثابة الذي من زين قد احسن السبكي فقال فقهي بدلائل الفقه الاجبارية - 00:09:57

قال البناني في حاشيته على المثل متأكدة القلب خلق دلائل وفقه اجمعين يختلف في العبارات السبكي عرف الأصول بتعريفين. نعم قال اصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية وقيل معرفتها عرفوه بجوج تعريف - 00:10:16

قال دلائل الفقه الاجمالية والتعريف الثاني معرفة دلائل الفقه باجماليه يعني اختلاف العبارات الاقليم معرفة قصدت يعني مثلا قول مصنف مثلا ان تغير عبارة هو قلب توفيق غير لا تقوله ما لم يكن ياك ابن السبكي قال دلائل الفقهية وقال معرفة دلائل الفقه الاجمالية بتعريفين - 00:10:47

ابي تنسبها اليه لا ماشي اشكال على حسب البحث انت تبحث في اي تعريف في التعريف الاول ولا في التعريف الثاني قال البناني في حاشيته على المثل وانما قال دلائل فقه ولم يقل دلائله مع كونه اخسر لان الضمير حينئذ لا يصح عدو للفقه - 00:11:32 لأنه جزء علم عالمي لأنه جزء علم لانه جزء علني ان هذا المركب وقول لوكن الاجمالي اي ادلة الفقه الاجمالية وهي غير معينة فتقدم عن ابي الحسين البصري في مطلق الامر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس - 00:11:52 اش قال؟ وذلك كمطلق الامر الى الادلة الاجمالية شناهي؟ مطلق الامر النهي فعل النبي الاجماع القياس الاستصحاب هذه الادلة الاجمالية - 00:12:18

لكن قلت المبحوث عن اولها بأنه للوجوب حقيقة. ولذلك فسرنا الادلة الاجمالية باش المسائل الباحثة عن احوال تلك الادلة اذن شناهو شناهي الحالة ديار الدليل الأول او الاحوال ديار الدليل الأول لي هو مطلق الامر - 00:12:42 مطلق الامر يبحث في الاصول عن احواله بكونه للوجوب ام لا؟ بكونه للتراخي او للفور. واضح؟ ولذلك قال المبحوث عن لهذا هو مطلق الامر فالمثال بأنه للوجوب حقيقة والثاني اللي هو النهي لأنه لحرمة والباقي اللي هي فعل الذي والإجماع والقياس الصحيح بأنها حجج - 00:13:01

اذا فالمقصود الاحوال ديار لا شريك له نفس الادلة لأنها مفردات كما سيأتي زيد وعبارة الناظم هناك قول السبكي معرفة دلائل الفقه الاجبارية قد اعترضت عبارة الشرك باعترافات منها ان الادلة الشرعية موضوع العلم - 00:13:21

لا تصلح ان تكون تعريفا له بعض المسائل فانه تعريف بالمبين للاحتجاج للجواب عنه اما بتقدير مضاف اي مسائل دلائل فقه اي المسائل المبحوث فيها عن احوال تلك الدلائل لقول ان الامر للوجوب مثلا او ان يراد بالدلائل نفس تلك المسائل - 00:13:44 ويضعف الجواب الاول ان حذوه ويضعف او ويضعف ويضعف الجواب الاول يضعف الجواب الاول ان حذف المضاف للتعريفات بعيدا اعترض ثانيا بان التعريفات تحمل على المعاني المتباعدة منها والمتبادل من الدلائل الاجمالية عندهم هي الكتاب والسنة - 00:14:03

لا مطلقا لا يجوز لان حذف المضاف يؤدي الى صعوبة فهم المعنى لا بغيتي تفهم المعنى خاصك تكمل وتكبر فيه شيء من الخفاء والخفاء مرفوض في التعريف يشترط في التعريف ميكونش فيه شيء من الخفاء يكون واضح بين ظاهر كما تقدم في المنطق - 00:14:30

لا مسائل الاصول على انها اي مسائل الاصول ليست الدلائل الاجمالية انما هي كبريات الدلائل التفصيلية مثل ما تقول الصلاة واجبة لقوله تعالى واقيموا الصلاة فانه امر. والامر له وجوب - 00:14:59

ارادة مسائل الاصول من الادلة الاجمالية بعيد جدا قل ما يستعمله احد واياضا سيجب ان تفصيلية جزئيات للاجمالية ولا يستقيم ذلك اذا حملت الاجمالية على قواعد الاصول وانما يستقيم اذا حملت على موقف الامر ونحوه - 00:15:17 وكيف تتحمل هذه التعريفات ومثال هذه التكفلات البعيدة؟ ان ما ذكروه هو المراد فهو من المراد الذي يدفع الارادة الظاهرة ان كلام

المصنف مبني على اشتباه مسائل الاصول بموضوعاتها قال شيخ الاسلام ان المصنف ذكر التاريحين باختصار مخل. انتهى باختصار من حاشية الاخرين. انتهى . باختصار من حاشية - 35:15:00

من حاشية الآخرين. انتهي، ياختصار من حاشية - 00:15:35

وارد للتعريفين بأنه حدث حدث بعض الاشياء باختصار وارد بالتعريفين قال السبكي اصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية وقيل معرفتها قد تبع في تعبيره بالدلائل البيضاوي قال اصول الفقه معرفة دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها المستفيد - 00:16:02  
قال ليوسى في غدور اللوامع في شرح جمع الجواب هذا في شرح جمع الجواب بعد ان تكلم على تعريف السجى وذكر ابحاث ما رد الاصوليون على مثا تعريفه. وهذا هم اوان الدالة الكلية - 00:16:34

موضوع هذا العلم فكيف يعرف بها؟ فكيف فكيف يعرف بها؟ فان موضوع العلم خارج عنه وهو سؤال قوي ثم قال الحق ان الاصول  
هو العلم الباحث عن الدليل او معرفة ذلك. وقد تنبه الاسناوى، للاشكال، في العبارات فقا - 00:16:55

بمعرفة الادلة ان يعرف ان الكتاب والسنة والاجماع ادلة يحتاج بها. وان الامر مثلا للوجوب وليس المراد حفظ الادلة ولا غيره  
الحمد لله وليس ، المراد حفظ الادلة ولا المراد غير الحفظ من المعان - 00:17:16

قال محشيه قوله وطول الامر موجود اشار به الى ان المراد من الدلائل اجمالية القواعد الكلية التي تصلح ان تكون رايات تؤخذ من اللغة ماصها الدليل فاما سمعة سهلة سهلة الحججا - 00:17:46

تؤخذ من الكتاب او السنة او الجماع والقياس ويكون المجموع هو الدليل الذي تثبت به الاحكام الشرعية. هو الدليل خبر تضم اصحابها وسيلة الحجma تؤخذ من الكتاب او مقدمه المحاجة هو الدليل - 03:18:00

يكون المجموع هو الدليل الذي تثبت به الاحكام الشرعية العملية التي هي فيها ثم قال ثم قال بعد الرصد في بيان المسألة فالمراد من الادلة لا الاجمالية في التعيين معرفة الاعدادات فقط النهاية - العدالة بالاستدلال - 00:18:22

وكان تمام الدليل الذي يستند اليه المجتهد عند الاستنباط انما هو بالصورة ايضا لكن الصغرى لا يبحث عنها في الاصل. وبهذا

قول السبكي دلائله الاجمالية لا يصح الا بتاؤيله. وذلك ان حمل الادلة الاجبارية في كلامه على القواعد التي يتوصل بها الى استنباط مكالم الشهود والفرقة ماراتها المتفق على تكراها ومحضها في مخالفة مقتضى التأويل بالشاء - 01:19:00

يحاصرون اصول الفقه والمسائل الكلية المبتوت فيها عن احوال ادلة الفقه. لأن تجعل تلك الاادلة المفردة كالامر والنهي وما ذكر ومعهما مفهوم مدلات القضايا والاتهام

فالمراد بالدلائل في كلامه القواعد. والا فالدلائل عند الاصوليين مفردات كما هو مقرر عندهم. ولذا عرفه كثير منهم بالقواعد كابن البارقي في نظرية المعرفة.

00:19:52

البخاري الحنفي والتنقیح هو متن تقدیم الفصول وتنقیح الاصول فخر الایمان لا ماشی التنقیط دیال القرار - 00:12:20

المقيح ديار المعرض بالقواعد القضائية الكلية المنطبقة على جزئياتها في التعرف احكامها لهذا قال في الاصل فالتحقيق ان الاadle انفسها ليست اصولا لانها موضوع الفن. وموضوع الشيء غيره ضرورة شناهي - 00:21:08

ليست اصولا هاد الجملة الفعلية في محل رفع الخبر ان وانفس توكيت - 00:21:34

وهذا الدليل انها جملة واجمعهما بافعال انتزعا ما ليس واحدا تكون متبعه الأدلة هذا جمع دليلي وبلا كان المؤكد جمع خاصنا نجمعه على بالنفس او بالعين مع ضمير طابقا مؤكدا واجمعهما بين النفس والعين بافعال نفس غتولي على وزن افعال الانفس -

00:22:01

من تبعات ليس واحداً للأدلة هذا جمع اذا فيؤكـد والضمير نفوسها مطابق للأدلة مع ضمير طابق المؤكـدة معرفة الدلائل ليست هي

الاصول على التحقيق فمراد من قال ان اصول الفقه معرفة دلائل الفقه الاجبارية التصديق بتلك القواعد - [00:22:25](#)  
فالعلم بسبوت محمول للموضوع. فمراد الاكثر القائلين انها ادلة القواعد الباحثة عن احوال الادلة قال الشيخ محمد جعیط قوله  
اصول الفقه اي ادلته الى اخره المراد بادلته كما تقرر الادلة الاجبارية اي قواعده - [00:22:50](#)

وذلك كالقاعدة المشتملة على مطلق الامر التي جعل موضوعها مطلق الامر مطلق الأمر ومحمولها كونه لوجوب الى غير ذلك قال ولی  
الدين العراقي في كتابه التحریر لما في منهج الاصول من المنقود والمعقول - [00:23:10](#)

الطواییط دیال العراقي عندو شرح على المنهاج وشرح على جمیعیت بجوج شرح المنهاج هو هذا وشرح جمع الجوامع اسمه الغیث  
الهامع الغیث الہامع في شرح جمع الجوامع نعام ابنه ابنه هنا - [00:23:29](#)

وسوء عربنا بالادلة او بالمعرفة او بالطرق القوي وهو ان طریق ما یفضی النظر الصحيح فيه لا علم المدلول او ظنه والدلیل لا یفضی  
النظر الصحيح فيه الى المدلول. والمدلول هنا هو الفقه. نعم. فیقتضی ان العلم باصول الفقه فلیل العلم بالفقه - [00:23:54](#)

وان كل اصولي عارف بالفقه وهذا باطل واضح الكلام؟ لأن الأصولي ما عندو علاقة بالفقه الأصولي وظيفته من حيث كونه اصوليا انه  
يعرف القواعد الكلية وهذا باطل فان الاصول هي وظيفته معرفة الدليل الاجمالي. والفقه مكتسب من الادلة التفصيلية الاجمالية.  
نعم. بمعنى الفقه لا - [00:24:17](#)

لابد فيه من دلیل من تفصیلی معرفة الفقه خاصو قالیک التفسیر نعم ینضم للدلیل الاجمالي من هو من غیره کما سبق لكن الدلیل  
التفصیلی لابد منه الاصول لا یبحث ولكن ماشي وقت لا یبحث فيه لا یبحث فيه من هاد الجهة من جهة - [00:24:43](#)

استنباط الحكم منه لكن من جهة اخذ قاعدة كلية من دون ان یبحثوا الجواب عنه ان الذي ها هو غیجي الجواب فهاد المسألة حاصل  
الجواب تم الدلیل التفصیلی له جهاتان هو دلیل نفسو له جهتان - [00:25:02](#)

جهة اذا نظر اليه منها اه كان يتفرع عنه حكم الفقه وهذا نظر الفقيه وجهة اخرى وهي التي ينظر منها الاصول جهة اجمال له جهة  
تفصیل وجهة اجمال جهه التفصیل تعطی حکما فقها وهذا نظر فقيه وجهة الاجمال تعطی قاعدة كلية وهذا هو نظر اصوله -  
[00:25:22](#)

وليس القصد ان الادلة قسمان منها ما هو تفصیلی الدلیل التفصیلی ینظر اليه من جهتين له جهتان الاصولی کینظر ليه من جهة  
الاجمال والفقیھی والفقیھی من جهة التفصیل هذا الجواب اللي یغیدر قال الجواب عنه ان الادلة التفصیلیة التي یتفرغ عنها -  
[00:25:50](#)

قبولها جهتان لا هم اعیانها والثانیة کلیاتها وهکذا كل دلیل الادلة منقسمة الى اجمالی غير تفصیلی. وتفصیلی غير اجمالی. قال لك ما  
عندناش اجمالی غير تفصیلی او تفصیلی غير اجمالی - [00:26:10](#)

قبل الادلة لها جهة الادلة لها جهتان جهة اجمال جهه اجمال واجهة تفصیل. الاصولي یعرفها من جهة الاجمال الفقيه یعرفها من جهة  
التفصیل وانما یكون النظر الصحيح في الطريق مفضیا الى علم المدلول او ظنه اذا نظر فيه الى علم مدلول اش مدلولین -  
[00:26:26](#)

الفقه المدلول هو الفقه ها هو راه قال لك قبل وسوء عربنا بادلة قال ان الطريق ما یفضی النظر فيه الى علم المدلول او دنیه  
والدلیل ما یفضی النصوح فيه قال والمدلول هناك هو - [00:26:52](#)

والمدلول هنا هو الفقه. اذا قال وانما یكون النظر الصحيح في الطريق. في الطريقین في الدلیل مفضیا الى علم المدلول او ظنه اذا  
نظر فيه على سبیل التفصیل. الى علم المدلول اي - [00:27:10](#)

الفقه او ظنه اي ظن الفقه بمعنى اليقین او بالظبط اما اذا نظر فيه على سبیل الاجمال فليس مفضیا الى المدلول اش معنی المدلول؟  
الى الفقه الأصولي ملي کینظر الكلمة لجهة الإجمال لا یفضیه الى الفقه - [00:27:31](#)

واما اذا نظر فيه على سبیل اجمالی فليس مفضیا الى المدلول. لا لانه ليس دليلا له بل لانه لم ینظر فيه من الجهة التي وصلت اليه  
التي توصل اليه التي توصل اليه اي الى المدلول اي الفقهي الى المدلول باش تفسد المدلول - [00:27:51](#)

ولذلك القواعد الكلية اللي كيستخرجها الأصول اللي هي الأمر للوجوب هل فيها مدلول فقهي الأمر للوجوب هاد القاعدة بحد ذاتها التي نظر اليها الأصوليون فيها مدلول اي فيها فقه مفيهاش حكم فقهي - [00:28:10](#)

وانما فيها قاعدة كلية اجمالية الاصولي لم ينظر فيه من جهة توصله الى المجدور من جهة توصله الى المدلول او توصله راه قلنا اوصله ووصله بمن الاصولي لم ينظر فيه من جهة توصله الى المدلول لانه نظر فيه من جهة نظرا لانه نظر - [00:28:28](#)

لم ينظر لانه نظر فيه من جهة اجمالنا من جهة وهذا جواب حسن يرحل اليه ذكره مع السؤال تقى الدين رحمة الله. نعم ودلائل اجمالي هي عبارة بيضاوي في المنهاج لكن قال ولـي الدين العراقي في التحرير تعبيـر بالدلائل نـحن - [00:28:54](#)

والصواب في التعبـير بالـدلـلة وهذا في شـرح الكـافية الشـافـية لم يـأتـ فـعـائـلـ جـمـعـاـ منـ اـسـمـ جـنـسـ عـلـىـ وزـنـ فـاعـلـ فـيـماـ اـعـلـمـ لكنـهـ بـمـقـضـيـ الـقـيـاسـ جـائزـ فـيـ الـعـالـمـ الـمـؤـنـتـ كـسـعـىـ إـلـىـ جـمـعـ سـعـيدـ - [00:29:18](#)

امرأة اسم امرأة كـسـاعـةـ إـلـىـ جـمـعـ سـعـيدـ اـجـيـبـ بـاـنـهـمـ جـمـعـواـ وـصـيـداـ عـلـىـ وـصـائـدـ وـسـبـيـلاـ عـلـىـ حـكـاـهـ اـبـوـ حـيـاـنـ فـيـ الـاـرـتـشـافـ وـيـجـوزـ انـ يـكـونـ جـمـعـاـ خـبـرـ - [00:29:32](#)

دلالة او دلالة بالفتح او الكسر بمعنى لم يسمع الا في الفضيلة وقوله واجيب بانهم جمعوا وصيـداـ الىـ اـخـرـهـ قالـ الاسـنـاوـيـ فـيـ نـهـاـيـهـ وقد ذـكـرـ النـحـاتـ لـفـظـيـنـ وـرـدـ مـنـ ذـكـرـ وـنـصـوـاـ عـلـىـ اـنـهـمـ فـيـ غـايـةـ الـقـلـةـ وـانـهـ لـاـ يـقـاسـ عـلـىـهـمـ جـوـجـ الـلـفـاظـ - [00:30:01](#)

فـقـطـ وـصـيـداـ عـلـىـ وـصـائـدـ وـسـبـيـلاـ عـلـىـ سـلـفـيـ اـذـنـ اـذـاـ لـمـ يـرـدـ فـيـهـ الـلـفـظـيـنـ اـدـلـ ذـكـرـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ لـفـظـاـنـ فـلـاـ يـقـاسـ عـلـيـهـ نـعـمـ الإـرـادـةـ دـيـالـ الدـارـ - [00:30:34](#)

اه نـعـمـ دـاـبـاـ الـاـنـ وـلـيـدـ دـيـالـ الـعـرـاقـيـ ردـ قـلـةـ قولـ الـبـيـضاـويـ دـلـائـلـ لـحـنـ لـانـ فـعـيلـ دـلـيلـ لـاـ يـجـمعـ عـلـىـ فـعـائـلـ وـانـماـ يـجـمعـ عـلـىـ اـفـعـالـ اـدـلـةـ واستـدـلـ بـكـلامـ بـنـ مـالـكـ فـيـ شـرحـ الشـافـيـةـ الـكـافـيـةـ اـنـهـ قـالـ جـمـعـاـ لـاسـمـ جـنـسـ عـلـىـ وزـنـ - [00:30:54](#)

اه فـاعـلـ لـكـنـ هـذـاـ يـقـاسـ فـيـ الـعـالـمـ الـمـؤـنـتـ اـذـاـ كـانـ الـمـفـرـدـ عـلـىـ وزـنـ فـعـيلـ وـكـانـ عـالـمـاـ لـلـمـؤـنـتـ يـجـوزـ سـعـيدـ عـلـمـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ يـجـوزـ نـجـمـعـهـ علىـ سـعـائـدـ وـهـذـاـ مـاـشـيـ هوـ مـوـضـوعـنـاـ لـانـ دـلـيلـ وـصـفـ - [00:31:23](#)

ليـسـ عـلـمـاـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ قـالـكـ وـاجـيـبـ بـعـضـهـمـ اـجـابـ عـنـ الـبـيـضاـويـ باـشـ اـجـابـ ؟ـ بـكـلامـ اـبـيـ حـيـ بـماـ نـقـلـهـ اـبـوـ حـيـاـنـ فـيـ الـاـرـتـشـافـ وـهـوـ اـنـ العـربـ جـمـعـواـ وـصـيـداـ عـلـىـ وـسـائـطـ سـبـيـلاـ عـلـىـ سـلـائـلـ وـهـادـ الـجـوابـ غـيرـ مـسـلـمـ - [00:31:39](#)

اجـيـبـ بـماـ ذـكـرـهـ حـيـاـ وـالـجـوابـ غـيرـ مـسـلـمـ عـلـاشـ ؟ـ لـانـهـ لـمـ يـسـمـعـ ذـكـرـ الـلـفـظـيـنـ.ـ اـذـاـ فـهـوـ قـلـيلـ لـاـ يـقـاسـ عـلـيـهـ.ـ هـذـاـ هـوـ المـعـنـيـ هـاـ هـوـ ذـكـرـ لـكـ الـجـوابـ ثـمـ مـنـ بـعـدـ تـاـ الرـدـ عـلـىـ هـذـاـ الـجـوابـ - [00:31:58](#)

قالـ لـكـنـهـ مـسـتـعـمـلـ يـعـنـيـ الـعـلـمـاءـ استـعـمـلـوـهـ هـادـ الـلـفـظـ هـدـاـ كـثـرـتـ استـعـمـالـهـ عـنـهـمـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ ذـكـرـ اـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـعـلـمـاءـ جـلـعـلـوـهـ هـذـاـ اللـفـظـ فـيـ عـنـاـوـيـنـ مـؤـلـفـاتـهـمـ كـالـبـيـهـقـيـ فـيـ دـلـالـةـ الـنـبـوـةـ وـكـذـلـكـ اـبـوـ نـعـيمـ فـيـ دـلـائـلـ الـنـبـوـةـ وـغـيرـهـمـ.ـ نـعـمـ - [00:32:13](#)

ويـجـوزـ انـ يـكـونـ جـمـعـ دـلـالـةـ اـذـاـ كـانـ جـمـعـ دـلـالـةـ اوـ دـلـالـةـ فـلـاـ شـهـدـ فـيـهـ لـانـ دـلـائـلـ فـهـنـاـ يـفـتـحـ لـكـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ جـمـعـ الدـلـيلـ ماـشـيـ جـاـ بـعـداـ اـذـنـ هـادـ الـلـفـظـ لـيـ هوـ دـلـالـلـ - [00:32:38](#)

ماـشـيـ لـفـضـ لـاـ حلـ مـطـلـقاـ نـحـنـ اـذـاـ كـانـ جـمـعـاـ لـدـلـيلـ لـاـ يـصـلـحـ اـمـاـ الـاـجـمـعـتـيـ دـلـالـةـ عـلـىـ دـلـائـلـ فـلـاـ بـأـسـ صـحـيـحـ وـمـعـ ذـكـرـ كـثـرـتـ عـلـىـ اـسـنـةـ الـعـلـمـاءـ بـلـ فـيـ عـنـاـوـيـنـ مـؤـلـفـاتـهـمـ كـدـلـائـلـ الـنـبـوـةـ لـلـبـيـهـقـيـ وـدـلـائـلـ الـنـبـوـةـ لـاـبـيـ لـابـيـ وـعـيـنـ - [00:32:55](#)

وـغـيرـهـمـ وـقـولـهـ وـاجـيـبـ بـاـنـهـمـ جـمـعـواـ اـلـىـ اـخـرـهـ قـالـ اـلـاسـنـاوـيـ فـيـ غـايـةـ الـسـوـءـ الشـرـحـ مـنـهـ لـلـوـصـولـ بـعـدـ نـقـلـ كـلامـ شـرحـ الـكـافـيـ الذـكـرىـ النـحـاتـ لـفـظـيـنـ وـرـدـاءـ مـنـ ذـكـرـ.ـ وـنـصـوـاـ عـلـىـ اـنـهـمـ فـيـ غـايـةـ الـقـلـةـ وـانـهـ لـاـ يـقـاسـ عـلـىـهـمـ - [00:33:17](#)

وـمـاـ ذـكـرـ النـاظـمـ هوـ تـعـرـيفـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ بـالـمـعـنـىـ النـقـبـىـ لـاـ اـلـاضـافـىـ وـانـ اوـهـمـ كـلـامـهـ اـنـ تـعـرـيفـ لـلـاضـافـىـ وـاماـ تـعـرـيفـهـ بـالـمـعـنـىـ الـاضـافـىـ فـاـنـهـ يـقـضـيـ تـعـرـيفـ جـزـئـيـهـ الـاـصـلـيـ وـالـفـهـمـ نـعـامـ وـانـهـ اوـهـامـ - [00:33:37](#)

اوـهـامـ اوـهـمـ كـلـامـهـ اوـهـمـ واـشـ الـكـلامـ هوـ الـذـيـ اوـهـمـ وـقـعـ لـهـ اـبـوـ عنـ الـكـلامـ؟ـ حـنـاـ الـلـيـ وـقـعـ فـيـنـاـ الـوـهـمـ بـسـبـابـ كـلـامـوـ كـلـامـهـ اوـهـمـ نـقـلـهـ قـالـ فـيـ الـاـصـلـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ الـمـرـكـبـ الـاـضـافـىـ هـلـ يـتـوقـفـ حـدـهـ الـلـقـبـيـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ جـزـئـيـهـ اـمـ لـاـ - [00:33:58](#)

اـذـتـسـمـيـةـ بـلـ صـأـبـهـ بـهـ سـلـبـتـ كـلـاـ منـ جـزـئـيـهـ عـنـ مـعـنـاهـ اـفـرـادـ وـسـيـرـتـ الـجـمـعـ اـسـمـاءـ لـمـعـنـ وـاحـدـ.ـ حـسـبـ الـآنـ اـنـتـقـلـ مـنـ تـعـرـيفـ اـصـوـلـ

الفقه باعتباره لقبا الى تعريفه باعتبار جزئين باعتبار لفظة اصول ولفظة فقه - 00:34:28

قال في الاصل اختلف في المركب الاضافي هل يتوقف حده اللقب على معرفة جزئية ام لا لاحظ هنا الان عرفنا معنى اصول الفقه باعتباره لقبا على هذا الفن وهذا هو المقصود وهو الأهم - 00:34:50

واخا معرفناش الاصل ديا هاد اللفظ منين جا وشنو كان قبل ما يصير لا قبل لا لهم لأن قصدنا بعد ان صار نقابا لكن الأصول اختلفوا فهل آآ التعريف النقيبي الذي ذكرناه الان - 00:35:05

يتوقف على معرفة الجزئين من حيث الاصل على معرفة معنى كلمة اصول ومعنى كلمة فقه قبل ان يصير هذا المركب علما هل هذا التعريف اللقيبي اللي هو اصول الفقه ادلة فقه المالية هل هذا يتوقف على معرفة جزئين ام لا؟ اختلفا - 00:35:20

بعضهم قال لا يتوقف علاش لا يتوقف لان اللقبية سلبت كلا من جزئيه معناهما الاصلي بعد ان صار لقبا على هذا الفن صار ذلك المعنى الاصلي لجزئين نسيبا منسيا المعنى الأصلي للمركب الإضافي - 00:35:42

لذلك قال اذ التسمية به سلبت كلا من جزئين فعلى معناه الافراد وسيرت الجميع اسماء بمعنى واحد اذا فاكثر اهل الاصول على ايش على ان تعريف اللقب لا يتوقف على معرفة الجزئين واضح - 00:36:09

لكن بناء على من قال التعريف النقابي راه يتوقف على معرفة بناء على ذلك نذكر تعريفه باعتبار جزئية لا بأس اذن كلمة اصول جمع وعادة انهم اذا ارادوا تعريف الشيء وكان جمعا او مثنى ردوه الى المفرد. اصول - 00:36:29

الرؤساء ما معنى اصل ؟ لأن الى عرفنا معنى المفرد غنعرفو معنى الجمع الاصل في اللغة هو ما يبني عليه الشيء سواء اكان حسيا او معنويا حسيا كل الجدران للبيت او معنويا - 00:36:47

الحقيقة للمجازي مثلا الحقيقة بالنسبة للمجاز تعتبر اصلا وفي الإصطلاح هذا من حيث اللغة واصطلاحا يطلق الاصل على معان يطلق الاصل على الأمر الراوح يقال الاصل في هذه المسألة كذا بمعنى الراوح في المسألة كذا - 00:37:07

او الغالب في المسألة كذا وذلك كبراءة الذمة مثلا يقال الاصل براءة الذمة. اش معنى اصل براءة الذمة؟ الراوح براءة الذمة قدموا بمعنى الى وقع لينا تعاضد فلان عليه دين او ليس عليه دين. ما هو الاصل؟ ما هو الراوح - 00:37:30

براءة الذل وكقولهم اه الحقيقة مقدمة على المجاز الاصل عدم المجاز الأصل عالم النجاة الأصل في الكلام ان يحمل الحقيقة بمعنى الراوح في الكلام ان يحمد على الحقيقة مقدم في الكلام ان يحمل على الحق - 00:37:50

الحقيقة لا على المجاز ويطلق في الإصطلاح علاش؟ ابقاء ما كان على ما كان اذا الاصل يطلق في الاستطلاع على الامر الراوح ويطلق على اش على قاعدة ابقاء ما كان على ما كان - 00:38:15

مثلا شخص كان كان متطرها ثم حصل له شك ان هل نقض وضوءه ام لا فنقول الاصل يبقى ما كان على ما كان اشمعنى ما كان؟ كان متطرها اذا ما زال متطرها - 00:38:32

ونحو هذا فهم في يقول الأمر الثاني يطلق على قاعدة ابقاء المكان على مكان وكذلك في الفقه يقولون الاصل طهارة الاعيان الاعيان الاصل فيها الطهارة ولا يحكم بنجاستها الا بدليل والراوح - 00:38:51

اذا كان الاصل يطلق على المعنى الراوح فما هو مقابل الراوح المرجوح الدراجة حيث اسم فاعل ويقابل المرجوح اذا لكان الاصل هو براءة الذمة فشغلها شيء مرجوح اذا كان الاصل هو الحقيقة اذا فالمجاز مرجوعين الاطلاق اذا لم توجد قرينة فحمل الكلام على المجاز امر مرجوح - 00:39:12

وهكذا ويطلق الاصل كذلك كما هو معلوم في الإصطلاح على المقيس عليه في باب القياس في باب القياس اذا قيل الاصل فهو المقيس عليه ويقابل الفرع كما هو مفعول اذن هنا عرفنا معنى كلمة اصول شنو الجزء الثاني في التعريف - 00:39:39

هو كلمة الفقه لكن المؤلف قبل ان يذكر لنا معنى كلمة الفقه انتقل الى ضد الاصل وهو الفراغ كما معنى صاحب الورق فالاصل ما بني عليه غيره والفرع ما يبني على غيره الفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد. اذا عرف الاصل ثم - 00:39:58

انتقلت مع ان الفرع ليس من جزئي اصول الفقه اصول الفقه في كلمة اصول وكلمة فقه فيه الفرع ما فيه كلمة لكنهم يعرفون الفرع

الذى يقابل الاصل لزيادة ايضاح الاصل لان - 00:40:20

الاشياء تتضح غاية بمعروفة اضاضتها وبجدها تميز الاشياء تعرف الاصل ثم عرف ضده وهو الفرح اذا الا كان هذا هو الاصل اشناهه  
غير الاصل هو الفرع؟ ما هو الفرع؟ عرفه ثم سيرجع ويعرف الفقه - 00:40:38

من بعد في تعريف الفقه والفقه هو العلم بالاحكام للشرع والفعل انما هنام هذاك تعريف الفقه اذن بعد الاصل عرف الفرع قال والفرع  
حكم الشرع قد تعلق بصفة الفعل كتدب مطلقا - 00:40:55

معنى البيت هذا تعريف للفرع اصطلاحا الفرع في اللغة ما هو الا كان الاصل هو ما يبني عليه غيره فالاصل ما يبني على غيره لغة  
الاصل ما هو هو اساس الشيء الذي يبني غيره عليه اذا الفرع هو ذلك الغير المبني على الاصل - 00:41:09

فالاصل ما يبني عليه غيره والفرع ما يبني على غيره مفهوم الكلام هذا لغة لكن الفرع في الاصطلاح ما هو؟ الفرع في الاصطلاح قال  
لك المؤلف هو حكم الحكم الشرعي المتعلق - 00:41:34

في فعل مكلف ان شاء الله الحكم الشرعي المتعلق بصفة فعل مكلف هكذا عرفه المؤلف لاحظوا معايا مزيان الحكم الشرعي شنو هو  
الحكم الشرعي المراد بالحكم الشرعي هي الأحكام التكليفية الآتية معنا الحكم الشرعي المقصود به الندب والوجوب  
والتحريم هذا هو المراد هنا الأحكام - 00:41:49

تكليفية الستة التي ذكرها المؤلف قال المتعلق هادا كلام هو اللي في الناظم المتعلق وهاد الحكم الشرعي المتعلق بصفة فعل مكلف  
فعل مكلف فعله المراد به المعنى المصدري هداك المعنى الحاصل بالمصدر - 00:42:15

قال الحكم الشرعي المتعلق بصفة فعله بكيفية فعله مثلا من الأفعال المكلفين الصلاة الصلاة فعل مكلف وصفة هذا الفعل كونه واجبا  
شوف لاحظ الفقيه صفة هذا الفعل كونه واجبا من افعال المكلف صلاة الوتر وصفة هذا الفعل كونه مندوبا الحكم الشرعي باش نتعلق  
كيقولك ناضي بصفة فعل مكلف اي متعلم - 00:42:36

يقول تكون فعله مندوبا او واجبا او حراما او مكروها فهمتواها مزيان الحكم الشرعي متعلق ماشي بالفعل المكلف بصفة فعله اللي هي  
كون فعله واجبا او مندوب الى اخره واضح؟ وهذا خلاف الصواب - 00:43:10

الأحسن ان يحذف الكلمة صفة هاديك صفة لأن الحكم الشرعي متعلق بفعل مكلف لا بصفة الفعل المكلف واضح؟ وذلك  
الأولى ان يحذف العبارات عبارات الصفة لأن شكون اللي كان وصفوه بالوجوب - 00:43:27

فعل المكلف نفسه ولا صفة فعل المكلف الحكم الشرعي هو الحكم الشرعي المتعلق بفعل المكلف نفسه الفعل ديالك نتا النية لأن الفعل  
انتبهوا فعل مكلف يشمل العمل القلبي ويشمل العمل القولي والعمل بالجوارح - 00:43:45

العمل القلبي كالنية النية ديالك توصف بحكم شرعى اي يتعلق بها حكم شرعى واجبة ام غير واجبة؟ شرط او  
ليست بشرط او يتعلق بها حكم شرعى - 00:44:05

اه يشمل فعل المكلف القول وذلك كالابيمان د الحليف يجب عليك كذا او يحرم عليك كذا او يجوز او لا يجوز او كان ذلك من اعمال  
الجوارح كالوضوء والصلاه. الوضوء اللي هو الفعل ديالك والصلاه اللي هي الفعل ديالك يتعلق بها او من شرعى اللي هو كون دليل -  
00:44:19

الوضوء واجبا او مستحبها او الصلاة واجبة او مستحبة واسف واضح الكلام اذن فالحكم الشرعي اللي هو الأحكام التكليفية او  
الأحكام الستة متعلق بماذا؟ بفعل مكلف سواء اكان الفعل عملا - 00:44:42

او قولنا باللسان وعملا بالجوارح. متعلق بفعل مكلف لا بصفته وهي كون الفعل مندوبا. وكونه كذا وقد نص على ذلك غير واحد من  
الاصوليين كما سيأتي معنا ان شاء الله ولذلك - 00:44:58

قال الاسنوي رحمه الله اه قال وهو يتكلم عن صاحبه من اجله قال احتاج قبل الخوض اي احتاج المؤلف البيضاوي قبل الخوض في  
اصول الفقه الى مقدمة معقودة للاحكام ولمتعلقات الاحكام شو شنو قال؟ وهي افعال المكلفين - 00:45:15

ثم نص قال فإن الحكم متعلق بفعل مكلف ماشي بصفة بفعل مكلف ووضحت المسألة يالاه اسيدي اذن تقدير الابيات التي سبقت ثم

نسرد ما بقيت اذا يقول المؤلف رحمة الله اصوله دلائل اجمالي - 00:45:37

اتى رحمة الله هذه الابيات او لهذين بين البيتين بترجمة قال في الترجمة اصول فقه ذلك الضمير في قوله اصوله راجع للجزء الثاني  
اللي هو الفقه وسبق ما في ما عليه من - 00:45:59

الاعتراض قال رحمة الله اذا قوله اصول الفقه اي حد علم اصول الفقه لانه ذكر في التعريف لانه قال تعريف علم اصول الفقه هذا حد علم اصول الفقه قال اصوله اي الفقه - 00:46:19

دلائل الاجمال اي ادلة الفقه الاجمالية دلائل الإجمالي دلائل بمعنى ادلة والكلام على حدف مضاد تقدير دلائل الفقه الاجمالية. وفي قوله دلائل الاجمال اضافة الموصوف بلا صفة اضاف النصوص للصفة - 00:46:39

دلائل ايليا كان دلائل الموصوف والإجمال صفة اذن صيفي الموصوفة الدلائل الاجمالية هذا هو الوصف اذا ففيه اضافة الموصوف لصفته اي الادلة الاجمالية اذا اصوله وقال لك دلائل الاجمال لا ادلة التفصيلية ما الذي خرج بقوله الاجمال - 00:47:04

قليلة تفصيلية فلا تسمى اصول الفقه اصطلاحا. قال وطرق الترجيح قيد وطرق اي وجوه الترجح للادلة عند التعارض طرق اي وجوه الترجح زيد للادلة عند التعارض قيد تال اي تابع للادلة الاجمالية في الدخول في مسمى اصول الفقه - 00:47:27

طرق اي وجوه الترجح للادلة الترجح زيد للادلة عند التعارض قيد تال سمية تال اي تابع تابع لاش؟ لماذا قيد تال اي تابع للادلة الاجمالية في الدخول في مسمى الأصول تابع لما سبق شنو هو لي سبقلينا - 00:48:00

القайд الأول اللي هو اصوله دلائل الإجمال اذن هذا قيد تالي تابع للقيد الأول لي هو الأدلة الإجمالية قيد تالي للادلة الإجمالية وتتابع له تال له وتتابع له في ماذا؟ فاش تابعوه - 00:48:27

في الدخول في مسمى اصول الفقه بمعنى حتى هو داخل في مسمى اصول الفقه الى كان القيد الاول داخل في المسمى فهذا ايضا قال وما للاجتهد من شرط وضح وما - 00:48:46

اي والشرط ما تفید العموم وفسرلينا نصوص الريما ما المراد بها الشروط الشرط الشرط الشرط من قوله التجنيد الشرطي هاديک من بيانیة وما للاجتهد من شرط من بيانیة - 00:49:01

انتبهوا ما مبتدأ والجملة ديال الواضح هي الخبر وللاجتهد جار متعلق بفعل محنوف صلة الموصول تقدير والذي استقر وثبت للاجتهد من شرط وضح كونه من اصول الفقه ندافعوا على شروط الاجتهد ما استقر الذي استقر وثبت للاجتهد من شرط اي شروط الاجتهد وضح - 00:49:19

وضح اي ظهر دخوله في مسمى الاصول او ظهر كونه من الاصول هذا فيه رد على من على ابن ابي شريف وغيره من قال ان شروط الاجتهد ليست داخلة في مسمى اصول الفقه - 00:49:49

بانها من المتممات قال لك المؤلف رحمة الله ظهر ووضح كون شروط الاجتهد داخلة في يسمى اصول الفقه فليس من التتماسك ثم قال ويطلق الاصل على ما قد رجح ويطلق الاصل اصطلاحا هذا هو يطلق شنو يقصد الاطلاق اللغوي الاصطلاحي - 00:50:12

اصطلاح ويطلق الاصل في الاصطلاح على مائي الامر الذي قد رجح على ما قد رجح على الامر الذي قد رجع. هي على الامر الراجح. وذلك كقولهم الاصل الحقيقة ويطلق كذلك على الدليل اذا ويطلق الاصل على ما على الامر الراجح ويطلق على الدليل - 00:50:37

يقال الاصل في هذه المسألة قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بنيتك الاصل في هذه المسألة قول الله تعالى الاصل اي الدليل اذا يطلق الاصل على الراجح وعلى الدليل كما هو مقرر - 00:51:03

والفرع ما هو الفرع؟ قال لك اسيدي هو الفرع هو حكم الشرع قد تعلق بصفة الفعل اش معنى الفعلي؟ اي فعل مكلف بصفة الفعل اي فعل مكلف. كندب هذا قوله كندب تفسير لاش؟ للصفات كأنه قال وتلك الصفة - 00:51:24

كندب او غيره من الاحكام الخمسة او الستة اي تكون فعلي مندوبا ومطلقا اي سواء كان الفعل قلبيا او جسديا او قوليا قلبي كالنية او جسديا كالوضوء والصلوة او قوليا كالابيام - 00:51:51

اذا وظيفة الخلاص والفرع هو حكم الشرع قد تعلق بصفة الفعل اي فعل مكلف وتلك الصفة كندب اذا قوله كندب بيان لاش؟ الفعل ولا

للصفة بالصفة وتلك الصفة كتدب او غيره - 00:52:18

من الاحكام التكليفية اي ككون فعلي مندوبا او واجبا او حراما ثم قال مطلقا هاد مطلقا حال من ماذا من الفعل لصفة الفعل مطلقا هاد الإطلاق لل فعل اي سواء اكان الفعل قلبيا او قوليما او جسديا - 00:52:36

وضحت المسألة هذا حاصل الأبيات قال قد اشار الناظم الى تعريف الجزء الاول من قوله ويطلق. الاصل لغة يطلق على ما يبني عليه الشيء. حسا البناء او ما يمكن حقيقة المجال - 00:53:01

وفيه السلاح يطلق على الأمر الراجح ببراءة الذمة وعدم المجاز عند الإطباء وابقاء ما كانوا على ما كان وظهور الأعيان والمرجوح طبعينا والفرح حكم الشرع قد تعلق بصفة مطلقة يعني ان الفرع هو حكم الشرعي المتعلق بكيفية - 00:53:23

كعمل قلبي او غيره كالوضع عند قول خليل وذلك لعدم اطلاعه بسرعة على ارجحية منصوصة الا ان الكون متعلق بمعنى غي بغي يبين لك المحل فين قالها اللقاء حيث هوما كيحفضو قديم بحال الى قلت لك هاد المسألة قالها ابن كثير عند واحد المسألة المتعلقة بالفقه - 00:53:47

قالها ابن كثير عند قوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا ابدا انا بغيت التفسير يرسل التفسير اذا لقوا راه غتلقاه هذا هو عند قول خليفة ما عنده علاقة بما نحن فيه كلام اللقابي غتلقاه عند تفسير هذا الكلام وكلام ديار الخليل عند سياق - 00:54:14  
لانك متعلق بالحكم الشرعي هو صفة الفعل. اي كونه مندوبا او غيره من الاحكام الخمسة كما قال في الاصل فيه تجوز لأن متعلق الحكم الشرعي الا اذا هداك فيه تجوز هو - 00:54:32

هو خبر اما الا ان كونه متعلق الفعل الشرعي هو صفة الفعل اي كونه مندوبا او غيره من احكام الصلة كما قال في الاصل فيه مش واضح هداك هو خبر ان - 00:54:50

قالك كون متعلق بالحكم الشرعي هو صفة الفعل مال هادشي هدا؟ فيه تجوز لماذا؟ لأن متعلق الحكم الشرعي الذي هو الندب مثلا هو نفس الفعل لا صفتة وهذا مصرح به في كلامه - 00:55:05

ففي المنهاج والحكم متعلق متعلق حكم متعلق بفعل العبد لا صفتة وللاسنوي قبيل الباب الاول قبيلة قبلية يعني قبل شي شوية والاسناوية قبيل الباب الاول الذي عقده صاحب المنهاج للاحكام ومتعلقاتها ومتعلقاتها - 00:55:22

متطلقات متعلقاتها لأن الحكم هو المتعلق وتلك الامور متعلقات للاحكام هو متعلق وتلك الاشياء متعلقة اه ما نصه يحتاج قبل الخوض في اصول الفقه لا مقدمة معقدة للاحكام ومتعلقات الاحكام وهي افعال المكلفين فان الحكم متعلق بفعل مكلف. مم - 00:55:46

وقد صرخ الناظم في كلامه عن الحكم بان الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر هو متعلق التكليف هو متعلق بالعلم شوف لا لأن العكس دابا الآن الفعل اذا الفعل متعلق التكليف متعلق - 00:56:18

بأن الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر بالمعنى الحاصل بالمصدر اللي هو الحدث هو متعلق التكليف فلو حذف لفظ صفة من التالي. اه يعني لكان احسن. لو حدتها لكان افضل هذا ما ذكره له - 00:56:35

اشكال الاعتبار الاول من حيث كونهم الدليل عموما عموما اه الاعتبار الاول من حيث كونها معينة قوله تعالى واقيموا الصلة واتوا الزكاة لا الدليل عموما الأدلة اللي هي جمع دليل عموما - 00:56:56

لها اعتبارا الاعتبار الثاني من حيث الاعتبار الاول من حيث التفصيل النظر اليها تفصيلا كيف هداك الجواب لي دקרו وليد الدين العراقي عن تقييم الدين السبكي وقالك يرحل اليه نفسه هاد الكلام لي صرفناه اليوم - 00:57:47

قال قال والجواب عن الدليل التفصيلية التي يتفرع عنها الفقه لها جهتان في الصفحة واحد وتلاتين احدها اعيانها والثانية كليتها اذن هو دليل تفصيلي ينظر اليه من حيث كونه معينا او معينا لمسألة - 00:58:03

وينظر اليه من حيث القوال في في اصلي في اللغة الأصل فين هو شنو الأقوال ديالك ما منه شيء وكيل اساس الشيء لا التنافية بين هاد المأكول باختلاف العبارة من معنى واحد لا المعنى المعنى واحد - 00:58:30

اساس الشيء هو ما يبني عليه غيرك وما يبني عليه غيره اسد الشيء اختللت العبارات اما الجمع بين اثنين ما منه الشيء ثم يبني عليه غيره فيكون الاول لي معناه الاخرين - [00:59:14](#)

لكن ما منه شيء لا يختص بالمعنى الا ان فسر هو مقصوده قالك رانا را عنيت بالاول كدا وعنيت بالثاني كدا والا فعبارة ما منه الشيء لا تستلزم المعاني فحتى الحسيات - [00:59:34](#) [العبارة تدخل - 00:59:50](#)